مجلة العلوم الإنسانية —— المجلد 29 ، عدد 2 ديسمبر 2018 ، ص. ص 29-19

# المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائـم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

**د. بولمكاحل أحمد**
**كلية الحقوق**
**جامعة الإخوة منتوري**
**قسنطينة**

**ملخص:**

مع تعاظم و تضاعف حجم القضايا المطروحة على المحاكم بات أمر البحث عن آليات جديدة تضمن محاكمات سريعة أمرا بالغ الأهمية ، دفع بالمشرع الجزائري في ظل أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إلى إستحداث نظام قانوني لتسهيل الإجراءات أمام القضاء يتسم بسرعة الفصل في القضايا المنظورة أمام المحاكم يسمى بالمثول الفوري ، بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ورد التنصيص عليه في المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 منه .

حيث يعتبر نظام المثول الفوري نقطة تحول هامة في السياسة العقابية للمشرع الجزائري يحل محل إجراء التلبس يطبق في مجال الجنح المتلبس بها ، بموجبه أصبحت صلاحية إيداع المتهم الحبس من عدمه قبل المحاكمة من إختصاص قاضي محكمة الجنح بإعتباره جهة محايدة فاصلة في موضوع الدعوى بعدما كانت هذه الصلاحية من إختصاص النيابة العامة و ذلك كون هذه الأخيرة سلطة إتهام من جهة و خصم ممتاز من جهة أخرى مما يمنعها من أن تتسم بالحياد و لو حاولت . فضلا عن الضمانات التي أحاط المتهم بها و أهمها حق المتهم في الإستعانة بمحام. غير أنه تجدر الإشارة إلى أن الأمر رقم 02/15 المعدل و المتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يلغي المواد المتعلقة بالتحقيق الإبتدائي في الجنح المتلبس بها من المادة 41 إلى المادة 58 ومن المادة 60 إلى المادة 62 و إنما تم تعديل البعض منها مثل المادة 51 من باب الإعتراف للموقوف للنظر بحق الإتصال بالمحامي و تلقي زيارته ، و إكتفى التعديل ببرمجة إلغاء المواد 59 ، 338 ، 339 ، المتعلقة بصلاحيات وكيل الجمهورية الذي يحيل بموجبها مرتكبي الجنح المتلبس بها على محكمة الجنح .

و بالنتيجة فالمشرع الجزائري لم يتخل عن معاقبة جرائم التلبس ولكن غير من طريقة إحالتها على المحكمة ، إذ استبدلت إجراءات التلبس القديمة بإجراءات المثول الفوري الجديدة السارية المفعول إبتداء من تاريـــخ 2016/01/24 .

**Abstract:**

With the intensification and doubling of the cases, the search for new mechanisms to ensure speedy trials is crucial. In the Algerian Penal Code, the Algerian legislator has been pushed to introduce a legal system to facilitate the proceedings before the courts. Instant appearance in accordance with the Order No. 15/02 of 23/07/2015 amending and supplementing Order No. 66/155 contained in the Code of Criminal Procedure of Algeria, and to respond to the provision in Articles 339 bis to 33 bis 7 of it.

Where the system of immediate appearance is an important turning point in the penal policy of the Algerian legislator to replace the procedure of flagrante delicto applied in the field of delicts of flagrante delicto, whereby

## مقدّمة:

**تكمن** أزمة العدالة الجزائية في تراجع فعالية الجهاز القضائي ، بسبب التطور الكمي و الإتساع النوعي للجريمة ، الأمر الذي نتج عنها تضخم في عدد القضايا المعروضة أمام القضاء و بطء إجراءات الإحالة و الفصل فيها في مدد معقولة ، مما فرض على التشريعات الجزائية المعاصرة البحث عن وسائل بديلة ، تكون بسيطة وسمتها الأساسية السرعة بغرض التقليل من عدد القضايا المعروضة أمام

© جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر2018

القضاء الجزائي و تبسيط إجراءات المحاكمة ، تسمى هذه الوسائل البديلة بالإجراءات الجزائية الموجزة ، و التي تبلور سياسة التحول عن الإجراءات التقليدية العادية إلى الإجراءات الميسرة و البسيطة .

وهو ما تبناه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، من خلال التعديلات التي أقرها بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 ، ومن بين هذه التعديلات إستحداث إجراء المثول الفوري ليحل محل إجراءات التلبس ، كطريق إستثنائي لمواجهة مشكلة تشبع المحاكم بالقضايا قليلة الخطورة و ذلك بهدف وضع حد للخصومات الجزائية بصورة موجزة و مبسطة وميسرة ، بعيدا عن إجراءات المحاكمة العادية وهذا دون الإخلال بضمانات المتهم المتعلقة بحريته و دفاعه وحقه في الطعن وقواعد المحاكمة العادلة .

the power to deposit the accused or not before the trial of the jurisdiction of the judge of the Court of delicts a neutral point on the subject of the case after the validity Of the jurisdiction of the Public Prosecution, since the latter has the power to charge on the one hand and an excellent opponent on the other, which prevents it from being neutral and if it tries, as well as the guarantees that the defendant has surrounded, the most important of which is the accused's right to a lawyer.

It should be noted, however, that Order No. 15/02, amended and supplemented by Order 66/155 of the Algerian Code of Criminal Procedure, did not abolish the articles relating to the preliminary investigation in the ambiguous offenses from articles 41 to 58 and 60 to 62, Some of them, such as article 51 of the recognition of the detainee to consider the right to contact the lawyer and receive his visit, and only the amendment of the program to cancel articles 59, 338, 339 concerning the powers of the Undersecretary of the Republic, By which the alleged perpetrators of delicts are referred to the delicts Court.

As a result, the Algerian legislator did not abandon the punishment of the crimes of flagrante delicto, but has changed the method of referring it to the court, by changing the old flagrante delicto procedures by the new immediate appearance procedures effective from 24/01/2016.

و لذلك فإن الإشكالية المطروحة هي كالتالي :

**_ ما مدى فعالية نظام المثول الفوري المستحدث للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 للتخفيف الضغط على قطاع العدالة ودون الإخلال بالضمانات الأساسية للمتهم ؟ .**

و للإجابة على هذه الإشكالية ، إرتأينا تقسيم موضوع المقال إلى ثلاثة مطالب ، حيث حاولنا من خلال المطلب الأول إزالة الغموض عن إجراء المثول الفوري من خلال التطرق إلى ماهيته و خصائصه ، بالإضافة إلى أساس و مبررات اللجوء إليه ، وصولا إلى المطلب الثاني الذي إستعرضنا من خلاله جملة المبادئ التي تحكم هذا الإجراء و كذا إجراءات تطبيقه ، و إنتهاء بالمطلب الثالث الذي وضحنا من خلاله فعالية هذا الإجراء في الواقع العملي بالنسبة للمتهم من جهة ، و جهاز العدالة من جهة أخرى .

**المطلب الأول**

**ماهية نظام المثول الفوري**

يعتبر نظام المثول الفوري نقطة تحول مهمة في السياسة العقابية للمشرع الجزائري ، حيث أحله محل إجراءات التلبس بصفة جزئية و ليست كلية بغرض تبسيط إجراءات المتابعة و المحاكمة ، و لضمان رد فعل عقابي سريع و إحالة المتهمين أمام جهة الحكم التي تسند لها صلاحية الحبس بدلا من النيابة العامة التي تبقى طرفا في الخصومة **(1)** ورد التنصيص عليه في المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من الأمر رقم 02/15 **(2)** وأضحى على الرغم من كونه نظاما إستثنائيا من أهم الموضوعات القانونية .

و لتحديد ماهية هذا الإجراء سنتطرق في هذا المبحث إلى إستعراض تعريفه من الناحية الفقهية و القانونية من خلال الفرع الأول ، ثم ذكر خصائص هذا النظام من خلال الفرع الثاني ، و إنتهاءا بتبيان أساسه ومبررات اللجوء إليه من خلال الفرع الثالث .

**الفرع الأول**

**تعريف المثول الفوري**

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا محددا للمثول الفوري ، و بالتالي ترك المجال مفتوحا أمام إجتهادات الفقهاء فتعددت و تنوعت بالشكل الذي يعكس وجهات نظرهم المختلفة

ولبحث المسألة سندرس مضمون المثول الفوري ، بعرض التعريف الفقهي له من خلال المقام الأول والتعريف القانوني من خلال المقام الثاني .

**أولا : التعريف الفقهي :**

حيث عرف جانب من الفقه المثول الفوري بأنه : " إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق ملائمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية ، عن طريق المثول المتهم فورا أمامها ، بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها **(3)** . و التي لا تحتاج إلى إجراء قضائي أو إجراءات تحقيق خاصة ، فهو يتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الإتهام واضحة و تتسم في نفس الوقت وقائعها بخطورة نسبية ، سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام **(4)** **" .**

كما عرفه جانب آخر من الفقه بأنه : " في إحالة المتهمين أمام جهة الحكم فورا ، بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية مع ضمان إحترام حقوق الدفاع **(5)** " .

**ثانيا : التعريف القانوني للمثول الفوري :**

بالرجوع إلى الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66 مؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف المثول الفوري ، واقتصر على ذكر شروط اللجوء إليه و إجراءاته .

غير أنه يمكن القول أن إجراء المثول الفوري هو بمثابة بديل لإجراء التلبس لكنه بديل جزئي و ليس كلي ، يطبق في حالة الجنح المتلبس بها دون اللجوء إلى إجراءات التحقيق القضائي **(6)** من شأنه المساهمة في ضمان محاكمات سريعة في كثير من القضايا التي ترى النيابة العامة إمكانية تطبيق هذا الإجراء عليها **(7)** ، و إحالة المتهمين أمام جهة الحكم التي تسند لها صلاحية الحبس من عدمه بدلا من النيابة العامة التي يقتصر دورها فقط في عبء الإثبات و تقديم إلتماساتها القانونية **(8)** ، ومن شأنه تعزيز ثقة ضحايا الجرائم بالعدالة .

**الفرع الثاني**

**خصائص نظام المثول الفوري**

من خلال التعريفات السابقة لنظام المثول الفوري ، و بالرجوع إلى المواد من 339 مكرر إلى 339 مكر 7 من الأمر رقم 02/15 يمكن أن نستخلص بعض الخصائص المميزة لهذا الإجراء ، والتي تتمثل فيما يلي :

_ المثول الفوري إجراء إختياري **(9)** ، حيث ترجع السلطة التقديرية في تطبيق هذا الإجراء و الإشراف عليه من عدمه إلى النيابة العامة وفقا لملاءمتها الإجرائية ، حيث أنه و بتقديم المشتبه فيه مرفقا بمحضر جمع الأدلة المحرر من طرف الضبطية القضائية إلى وكيل الجمهورية ، و بعد إستجوابه ، فإنه يقرر إما إحالة ملف الدعوى على قاضي التحقيق بناءا على طلب إفتتاحي ، أو إطلاق سراح المتهم مع إحالته على المحكمة بموجب إجراءات التكليف بالحضور أو إجراء المثول الفوري **(10)** . وعليه فإن اللجوء الى تطبيق إجراء المثول الفوري هو جوازي وليس إجباري في حالة توافرت شروطه .

_ سرعة الفصل في الدعوى ، فالهدف الأساسي المقصود من اللجوء إلى تطبيق نظام المثول الفوري ، هو تحقيق مبدأ السرعة في إجراءات الجزائية ، و بالنتيجة ضمان المحاكمة السريعة في القضايا التي ترى النيابة العامة إمكانية تطبيق هذا الإجراء عليها .

_ يتخذ إجراء المثول الفوري دون تباع الإجراءات المعتادة للمحاكمة العادلة و المنصفة ، التي تتيح للمتهم حق الدفاع عن نفسه .

_ المثول الفوري محله الجنح المتلبس بها **(11)** و بذلك تستبعد الجنايات و المخالفات من نطاق تطبيقه .

_ في المثول الفوري ستكون سلطة الفصل في حرية المتهم بيد قاضي الحكم بدلا من النيابة العامة **(12)** ، أو بمعنى آخر العقوبة في المثول الفوري ترجع إلى قاضي الحكم وفقا لوقائع الجريمة و تكييفها القانوني ، حيث يخول لقاضي الحكم بموجب إجراءات المثول الفوري سلطة البث في حرية المتهم ، إما بترك المتهم حرا ، و إما بإخضاعه لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية ، و إما بوضعه رهن الحبس المؤقت ، و في المقابل إنتزاع صلاحية الإيداع لدى المؤسسات العقابية من يد وكيل الجمهورية .

**الفرع الثالث**

**أساس و مبررات اللجوء إلى نظام المثول الفوري**

يستمد المثول الفوري أصله التاريخي من إجراء المثول على أساس الإعتراف المعروف في التشريع الفرنسي بموجب القانون 04_ 204 الصادر في 2004/03/09 في المواد 495 _ 7 إلى 495 _ 16 **(13)** .

والذي يعد أحد أنظمة العقوبة الرضائية الذي يتم فيه التواصل بين سلطة الإتهام و المتهم أو وكيله لفرض العقوبة الرضائية متفق عليها مخصصة عوض عن العقوبة الأصلية ، شرط إعتراف المتهم بالواقعة الجرمية وإعتماد القاضي لها بهدف اختصار إجراءات المحاكمة و لتخفيف العبء عن كاهل السلطة القضائية **(14)** . وكذا إجراء التلبس بالجريمة المنصوص عليه في المواد من 41 إلى 62 و المادتين 338 و 339 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 .

فإذا كان أساس هذين الإجراءين هو التواصل بين سلطة الإتهام ( النيابة العامة ) ممثلة في وكيل الجمهورية و المتهم ، بأن كانت سلطة إيداع المتهم رهن الحبس إلى حين محاكمته مخولة لوكيل الجمهورية إضافة إلى أساس العقوبة في نظام المثول على أساس الإعتراف ، فإن أساس إجراء المثول الفوري هو جعل أمر الوضع في الحبس من إختصاص قاضي الحكم و ليس من طرف قاضي له مركز الخصم في الملف الجزائي **(15)** ، و تقرير العقوبة فيه يرجع لقاضي الحكم وفقا لوقائع الجريمة و تكييفها القانوني . و ذلك لضمان حيادية أكثر للقضاء .

ويكمن الأساس الذي يستند عليه نظام المثول الفوري في حرص المشرع الجزائري الذي أخذ به ، في التوفيق بين تبسيط إجراءات الفصل في الجرائم ( الجنح المتلبس بها ) و سرعة البث فيها ، أو بمعنى آخر التوفيق بين مبدأ

تحقيق السرعة في الفصل في القضايا و بين إختصار الإجراءات الشكلية .

فالمثول الفوري يمثل طريق مختصر للقضاء إستحدثه المشرع الجزائري كطريقة قانونية لتسهيل الإجراءات أمام القضاء و سرعة الفصل في القضايا المعروضة أمام المحاكم .

ورغم تعارض إجراءات المثول الفوري مع المبادئ و القواعد العامة التي تنظم و تحكم في سير الدعوى

العمومية و المحاكمات العادية ، غير أن إجراء المثول الفوري يجد مبرره في تلك الإعتبارات العملية من حيث السرعة في الفصل في دعاوى الجزائية و تبسيط إجراءاتها بقصد التخفيف من أعباء المحاكم ، بحيث يساهم هذا التبسيط و الإيجاز في إتخاذ وقت القضاء و جهده للجرائم التي تتطلب إجراءات محاكمة طويلة و مفصلة .

وبالنتيجة يكون المثول الفوري الحل الأمثل لتحقيق عدالة سريعة بإجراءات موجزة و مبسطة مع ضمان تحقيق سلطة الدولة في تطبيق العقوبة .

**المطلب الثاني**

**أحكام و إجراءات المثول الفوري**

إن نظام المثول الفوري كنموذج للإجراءات الجزائية الموجزة له أحكام تشريعية ، منها ما يتعلق بالمساحـة

التجريمية التي يمتد لها ، و منها ما يتعلق بالشروط الواجب توافرها من أجل اللجوء إلى تطبيقه وغير ذلك من الأحكام و كذا إجراءات تطبيقه ، وهو ما سنستعرضه من خلال الفرع الأول نطاق تطبيق إجراء المثول الفوري ثم نتطرق إلى إجراءاته من خلال الفرع الثاني .

**الفرع الأول**

**نطاق تطبيق إجراء المثول الفوري**

المثول الفوري محله الجرائم البسيطة بإعتباره نظاما إجرائيا شرع من أجل التبسيط و الإيجاز وقد راعى المشرع الجزائري في تطبيقه تحديد نطاقه وحصره في أضيق نطاق من حيث الجريمة في المقام الأول ، ثم من حيث مرتكب الجريمة من خلال المقام الثاني .

**أولا : من حيث الجريمة :**

_ لا يطبق المثول الفوري إلا في حالة الجريمة المتلبس بها والمكيفة قانونا على أنها جنحة **(16)** ، و تكون الجريمة متلبسا بها بتوافر إحدى حالات التلبس المنصوص عليها في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري **(17)** .

_ أن لا تكون الجنحة المتلبس بها تقتضي إجراء تحقيق قضائي **(18)** .

_ أن لا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة **(19)** ، وتبعا لذلك تستبعد من نطاق تطبيق المثول الفوري جنح الصحافة و الجنح ذات الصبغة السياسية .

و بالنتيجة إستبعاد الجنايات من نطاق تطبيق إجراء المثول الفوري ، و علة ذلك أن تحريك الدعوى العمومية في مواد الجنايات يكون طريق إجراءات التحقيق كمبدأ عالمي في كل الأنظمة القانونية **(20)** .

وكذلك الحال بالنسبة للمخالفات فهي مستبعدة من نطاق تطبيق هذا الإجراء حتى ولو كانت خطورتها لا تقل عن خطورة بعض الجنح ، مثل المخالفات المنصوص عليها في المادتين 440_442 و ما بعدها من قانون العقوبات الجزائري **(21)** .

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يدرج الشرط المتعلق بأن تكون الجنحة المرتكبة معاقبا عليها بعقوبة الحبس كعقوبة أصلية بالنسبة لنظام المثول الفوري ، كما هو الحال بالنسبة لما هو منصوص عليه في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

**ثانيا : من حيث مرتكب الجريمة :**

_ أن يكون المتهم بالغا سن الرشد الجزائي وبذلك يستبعد الأحداث من نطاق تطبيق إجراء المثول الفوري .

_ أن لا يقدم المتهم الماثل أمام وكيل الجمهورية الضمانات الكافية للمثول أمام القضاء **(22)** ، بمعنى أن عدم حضوره مرجح بالنظر إلى الملابسات المحيطة به ، كأن لا يكون له موطن معروف ، أو كان أجنبيا يخشى فراره من يد العدالة ، أو كان مجرما عاتيا يخشى تأثيره على وسائل إثبات الجريمة **(23)** .

**الفرع الثاني**
**إجراءات المثول الفوري**

بإعتبار المثول الفوري من الإجراءات القائمة على مبدأ السرعة في المحاكمة ، فالمتهم تتم محاكمته بموجب هذا الإجراء فور مثوله أمام المحكمة و هذا هو الأصل ، إلا هناك إجراءات سابقة على هذه المرحلة وهو ما سنتناوله من خلال المقام الأول ، ثم نتطرق إلى إستعراض إجراءات المحاكمة عند الإخطار بتطبيق المثول الفوري من خلال المقام الثاني .

**أولا : الإجراءات السابقة على مثول المتهم أمام المحكمة :**

_ تقديم ضابط الشرطة القضائية للمتهم أمام وكيل الجمهورية ،مع إمكانية إستدعاء شهود الجنحة المتلبس بها **(24)**.

_ تحقق وكيل الجمهورية من هوية المتهم الماثل أمامه ، وتبليغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني **(25)** .

_ إبلاغ وكيل الجمهورية المتهم بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة ، و تبليغ الضحية و الشهود بذلك **(26)** ، لفرض إحتمال سماعهم بغية أخذ نظرة عامة عن الوقائع المتابع بها المتهم **(27)** .

_ قيام وكيل الجمهورية بإستجواب المتهم بحضور محاميه ، في حال إستعمل هذا الأخير حقه في الإستعانة بمحام مع التنويه بذلك في محضر الإستجواب **(28)** ، و في هذا الصدد نجد أن المشرع الفرنسي قد ضبط هذه النقطة بأن أوجب حضور المحامي مع المتهم أثناء الإستجواب ، و في حال عدم وجود محامي ، جاز للمتهم أن يطلب تعيين محامي فيقوم عندئذ وكيل الجمهورية بناء على هذا الطلب بإخطار نقابة المحامين فورا ، و في حال لم يختار المتهم محامي للحضور معه ، يتم تمكينه من مراجعة ملفه و معرفة مضمونه حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه أمام ممثل النيابة العامة **(29)** ، و قبل البدء في الإستجواب ينبه وكيل الجمهورية المتهم بأن له الحق في الإدلاء بتصريحاته أو إلتزام الصمت ، و يتم تسجيل التصريحات بحضور المحامي الذي له الحق في إبداء ملاحظاته ، كما يخطر المتهم شفاهة بالحضور لجلسة المحاكمة على أساس إجراءات المثول الفوري **(30)** .

_ وضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي **(31)** .

_ بقاء المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة **(32)** .

**ثانيا : إجراءات المثول الفوري عند المحاكمة :**

و التي تتمثل أساسا في :

_ عند مثول المتهم أمام المحكمة ، فإن رئيس الجلسة ينبهه بحقه في تحضير دفاعه في مهلة لا تقل عن ثلاثة (3) أيام مع التنويه عن ذلك في الحكم **(33)** . ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد الحد الأقصى لهذه المهلة لا سيما في حال ما إذا تقرر حبس المتهم مؤقتا .

_ إذا رأت المحكمة بأن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها ( كعدم حضور الشاهد أو الضحية ، أو لكون المتهم تمسك بشاهد نفي ، أو لكون أوراق الملف الجزائي غير تامة ، و خاصة إذا تعلق الأمر بعدم وجود شهادة ميلاد المتهم أو صحيفة سوابقه القضائية .....) ، و غيرها من العناصر التي تعتبرها المحكمة لازمة و ضرورية للفصل في

الدعوى ، حينئذ تأمر المحكمة بتأجيل القضية إلى أقرب جلسة **(34)** ، لذا ينبغي أن تحرص النيابة العامة أثناء إشرافها على التحقيق التمهيدي على إستجماع كافة العناصر الضرورية لتمكين المحكمة من الفصل في القضية المعروضة عليها عند أول جلسة ، وذلك تحقيقا لمبدأ المحاكمة الفورية التي تعتبر أصل و أساس هذا الإجراء **(35)**

و يترتب عن تأجيل المحكمة للقضية ضرورة البث في وضعية حرية المتهم بعد الإستماع لطلبات النيابة العامة و المتهم و دفاعه **(36)** ، علما أن الأوامر التي تصدرها المحكمة في هذا الشأن هي غير قابلة للإستئناف **(37)** ، و تتمثل هذه الأوامر في :

_ ترك المتهم حرا وهو الأصل إستجابة لمتطلبات قرينة البراءة ، مع العلم أن القاضي غير ملزم بتسبيب هذا الأمر

و لا تحريره لأن التسبيب يكون من أجل الطعن ، في حين أن القانون صرح بعدم قابلية هذا الأمر للإستئناف ، وعليه ينطق به القاضي شفاهة بالجلسة و يشير إليه على حافظة االملف .

_ إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من الأمر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري **(38)** . حيث يختار القاضي أحد التدابير المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر إذا ما تقرر إخضاع المتهم لها ، و ذلك بالنظر إلى مدى خطورة الواقعة الإجرامية و مدى ثبوتها في حق المتهم ومدى ملاءمة كل تدبير لشخصية المتهم وتتولى النيابة العامة بناء على ذلك مهمة المتابعة و التنفيذ **(39)** ، علما أن القاضي ملزم بتحرير أمر خاص بذلك . و في حال مخالفة المتهم لتدابير الرقابة القضائية المفروضة عليه توقع عليه عقوبة الحبس و/أو الغرامة المنصوص عليها في المادة 129 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري **(40)** .

غير أنه تجدر الإشارة إلى نقطة مهمة مفادها أن القاضي إذا ما فصل في موضوع الدعوى فعليه أن يرفع الرقابة القضائية التي أمر بها و ذلك لإنتهاء علة الأمر بها بالمحاكمة و ذلك طبقا لنص المادة 125 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري **(41)** .

_ وضع المتهم رهن الحبس المؤقت ، و ذلك للأسباب التي حددها القانون **(42)** . يقوم القاضي بتحرير الأمر الخاص بهذا الشأن حتى يتسنى للنيابة العامة تنفيذه .

وإتخاذ المحكمة لأحد هذه التدابير سالفة الذكر يكون مبني على معايير موضوعية تحقق الغرض المقصود من إتخاذها بضمان مثول المتهم أمام المحكمة و حسن سير الإجراءات .

و تجدر الإشارة إلى أن وضع المتهم رهن الحبس المؤقت لا يعني بالضرورة إدانة المتهم كما لا يعني كذلك عقاب المتهم بعقوبة سالبة للحرية نافذة بالضرورة عند المحاكمة ، لأن العقوبة الملاءمة تستشفها المحكمة بعد محاكمة المتهم وبناء على العناصر الموضوعية و الشخصية التي تستجمعها خلال المحاكمة و التي قد لا تتوفر قبلها **(43)** .

غير أن وضع المتهم رهن الحبس المؤقت بعد تأجيل القضية قد يخلق نوع من اللامساواة بين مركزه القانوني
ومركز المتهم الذي لا يتم تأجيل دعواه و الذي يشترك معه في نفس الظروف الشخصية و الموضوعية **(44)** .

يمكن القول مما تقدم أن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد بعيد في ترتيب التدابير السابقة بأن بدأ بالتدبير المتعلق بترك المتهم حرا إستجابة منه لمتطلبات قرينة البراءة ثم تدرج إلى تقييد حرية المتهم بإحدى تدابير الرقابة القضائية و صولا إلى وضع المتهم رهن الحبس المؤقت إن إقتضى الأمر ذلك .

**المطلب الثالث**

**تقييم نظام المثول الفوري**

لا يمكن إنكار مزايا المثول الفوري الذي يكفل تحقيق نتيجتين مهمتين و هما سرعة الفصل في المتابعات الجزائية و تخفيف العبء على القضاة و المحاكم لسهولة تطبيقه و لكن رغم ذلك فهما لا يحجبان سلبيات هذا الإجراء و هو ما سنتناوله من خلا ل الفرع الأول مزايا النظام ، ثم نتناول سلبيات النظام من خلال الفرع الثاني .

**الفرع الأول**

**مزايا النظام**

لقد أثمر التطبيق الميداني لنظام المثول الفوري العديد من الإيجابيات التي تخدم المتهم من جهة ، و الجهاز القضائي من جهة أخرى و نورد فيما يلي أهمها :

_ حق المتهم في تحضير دفاعه سواء أمام وكيل الجمهورية أثناء الإستجواب وقبل المحاكمة ، بتمكينه من ممارسة حقه في الإستعانة بمحام ، وكذا أمام قاضي محكمة الجنح الذي له أن يؤجل النظر في الدعوى إذا تمسك المتهم بحقه في الدفاع .

_ إنتقال سلطة الإيداع في حالات التلبس من يد وكيل الجمهورية إلى قاضي الحكم ، الذي أصبح بموجب نظام المثول الفوري يحوز صلاحية ترك المتهم حرا ، أو إخضاعه لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية ، أو الأمر بوضعه رهن الحبس المؤقت .
_ تخفيف الضغط عن المؤسسات العقابية بإنخفاض حالات الإيداع .
_ بساطة و سهولة و سرعة الفصل في الدعاوى المحالة بموجب المثول الفوري ، فالقاضي الجزائي يكون على إطلاع بملف الدعوى بمجرد تقديم المتهم أمام وكيل الجمهورية .

**الفرع الثاني**
**سلبيات النظام**

إن الإيجابيات التي أسفر عنها نظام المثول الفوري في العديد من القضايا لا يمنع من بروز سلبياته في بعض النقاط التالية :
_ أن إجراء المثول الفوري لما ركز بشكل أساسي على ضمان حقوق وحريات المتهم ، أغفل الشخص المتضرر من الجريمة وهو الضحية .
حيث أنه وفي حال لم يطلب المتهم مهلة لتحضير دفاعه و الذي على أساسه يؤجل القاضي النظر في الدعوى ، فإنه سيمثل فورا أمام المحكمة و يتم الفصل في الدعوى في نفس اليوم ، الأمر الذي قد يمنع الضحية من التحضير لجلسة المحاكمة و الدفاع عن نفسه أو تقديم طلبات التحضير .
_ أن القانون كفل للمتهم بموجب إجراء المثول الفوري حقه في الإستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية أوالقاضي ، لكنه لم يكفل له الحق في الإطلاع على ملف الدعوى المحرر ضده ، في حال عدم تمسكه بحضور محاميه عكس المشرع الفرنسي الذي تفطن لهذه النقطة .
_ جعل الأوامر الصادرة من قاضي الحكم و المتعلقة بحرية المتهم غير قابلة للإستئناف ، وهذا يعد مساس بحرية المتهم .
_ زيادة الضغط على القاضي الذي أصبح يعقد جلسات خاصة في الحالات التي تكون فيها جلسات الجنح متباعدة ، ولا تسمح بإجراء المحاكمة فورا بعد تقديم المتهمين وفقا لإجراء المثول الفوري .
_ إضطرار القضاة لإعطاء الأولوية للملفات الطارئة المحالة إليهم بموجب المثول الفوري ، مما قد يزيد من حدة الضغط و صعوبة التحكم في سير الجلسة .
_ التأثير السلبي على نوعية الأحكام الصادرة بشأن قضايا المثول الفوري ، نتيجة السرعة الكبيرة في إحالة المتهم على محكمة الجنح و تعجيل الفصل في دعواه .

ورغم ما ينطوي عليه إجراء المثول الفوري من سلبيات إلا أنه يبقى في الوقت الراهن من الحلول المثلى لتفادي طول الإجراءات الجزائية و تعقيدها هذا من جهة ، و من جهة أخرى سيلعب دور كبير في تخفيف العبء عن كاهل القضاء الجزائي .

**خاتمة :**

نخلص بالقول مما تقدم أن إجراء المثول الفوري هو عبارة عن آلية لتسريع إجراءات المحاكمة في الجنح المتلبس بها بإعتباره بديلا لإجراء التلبس . وهو ما تطر قنا إليه من خلال هذا المقال ، حيث قمنا بتسليط الضوء على ماهية هذا النظام من حيث مفهومه و خصائصه ، ثم إستعراض أساس اللجوء إليه و مبرراته من خلال المطلب الأول ،

في حين تناولنا من خلال المطلب الثاني ، مختلف النصوص القانونية التي سنها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من أجل تبيان مختلف الأحكام التي أحاطها المشرع الجزائري و لعلى أهمها هو أيلولة صلاحية إيداع المتهم الحبس من عدمه قبل المحاكمة إلى قاضي محكمة الجنح بعدما كانت هذه الصلاحية من إختصاص وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة ، بالإضافة

إلى الإجراءات التي تطبق في حال تم اللجوء إليه سواء كانت هذه الإجراءات متخذة أمام وكيل الجمهورية أو أمام القاضي . و إنتهينا بإستعراض مزايا و سلبيات هذا النظام من خلال المطلب الثالث .

و في الختام ، نقول أن إجراء المثول الفوري نظام قانوني بالغ الأهمية في ضمان المحاكمات السريعة وتسهيل الإجراءات أمام القضاء ، وهذا دون الإخلال بالضمانات الأساسية للمتهم و قواعد المحاكمة العادلة .

و من خلال مضمون المقال توصلنا إلى جملة من النتائج و التوصيات نوردها فيما يلي :

**أولا : النتائج :**

**1_** يعد إجراء المثول الفوري من بين أحدث ما توصل إليه المشرع الجزائري في سبيل تسريع الإجراءات ، حيث يسمح لوكيل الجمهورية باللجوء إليه عن طريق تقديم المتهم للمحكمة فورا في نفس اليوم ، إلا إنه يمكن منحه مهلة لتحضير دفاعه .

**2_** أن إجراء المثول الفوري جاء كبديل لإجراء التلبس لكنه بديل جزئي و ليس كلي ، ما يعني أنه لا يشمل كافة حالات التلبس لأنه مستبعد من مجال الجرائم غير المتلبس بها .

**3_** أن إجراء المثول الفوري يهدف إلى تبسيط إجراءات المحاكمة في الجنح المتلبس بها و التي لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق خاصة ، تكون أدلة الإتهام فيها واضحة و تتسم وقائعها بخطورة نسبية .

**4_** أن اللجوء إلى تطبيق هذا الإجراء جوازي ، مما يسمح بالموازنة بين مختلف القضايا المطروحة على النيابة العامة.

**5_** أن أساس إجراء المثول الفوري هو جعل أمر الوضع في الحبس من إختصاص قاضي الحكم و ليس من طرف قاضي له مركز الخصم في الملف الجزائي ، و ذلك لضمان حيادية أكثر للقضاء .

**6_** أن تعدد طرق الإخطار بالدعوى العمومية يسمح بالتفريد الإجرائي للجرائم إن صح القول بتعدد و تنوع أساليب المواجهة و التحقيق و المتابعة ، و هذا في إطار مبدأ السرعة في معالجة القضايا الجزائية .

**ثانيا : التوصيات :**

**1_** أن المحاكمة الفورية تعزز هدفا قويا يتمثل في ثقة ضحايا الجرائم بالعدالة ، إلا أنه يجب الإنتباه إلى نقطة مهمة مفادها أن هذه المحاكمة الفورية قد تمثل سببا مباشرا لنتائج الزيادة في معدلات الأحكام المتعلقة بالحبس .

**2_** أن هذا النوع من طرق الإخطار هو في الأصل إختياري ، و أن النيابة العامة يجب أن تحد منه كلما كان هناك خشية من الإخلال بحقوق الدفاع .

**3_** أن هذا النوع من الإجراءات يتطلب إمكانيات كبيرة على مستوى القضاة و على مستوى التنظيم القضائي وبالخصوص ماتعلق منها بالمحكمة .

**4_** أن الضمانات الممنوحة في ظل هذا الإجراء يجب أن تتدعم بإعطاء القضايا الحجم الزمني الكافي لنظرها وعدم إهدار حقوق الدفاع ، والتي ترتبط أساسا بالزمن اللازم لإعداد الدفاع و تقديم الدفاع .

**الهوامش و المراجع :**

**(1)** أنظر : _ بوسري عبد اللطيف ، نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس في التشريع الجزائري ، ( المجلة القانونية الأكاديمية للبحث القانوني ) _ السنة السابعة / المجلد 14 / عدد 02_2016 ، ر د م د : 0087_2170 _ الإيداع القانوني 57_2010 .

**(2)** الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66 مؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ص .

**(3)** أنظر : _ زيد حسام ، إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر رقم 02/15 ، مجلة المحامي ، سطيف ، العدد 25 ، ديسمبر 2015 ، ص 70 .

**(4)** أنظر : _ قزقوز نبيل ، إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة ، مجلس قضاء تبسة ، مارس 2016 ، ص 02 .

**(5)** أنظر : _ عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، دار بلقيس ، دار البيضاء ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2016 ، ص 352 .
**(6)** راجع : مضمون الفقرة الأولى من المادة 339 مكرر ، من الأمر رقم 02/15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
**(7)** أنظر : _ بوصيدة فيصل ، مجلة دراسات لجامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، الجزائر ، مجلة دولية محكمة ، ISSN 112_4652 _ العدد 57 ، إوت ، 2017 ص .
**(8)** camille viennot célérité et justice pénale : l'exemple de la comparution immédiate , archives de politique criminele , 2007/1 (n 29) , p117 _143 .

**(9)** أنظر : _ بوسري عبد اللطيف ، مرجع سابق .
**(10)** أنظر : _ عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحري و التحقيق ، دار هومة ، 2015 ، ص 361
**(11)** راجع : مضمون الفقرة الأولى من المادة 339 مكرر ، مرجع سابق .
**(12)** أنظر : _ بوسري عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص .
**(13)** أنظر : _ أحمد محمد براك _ العقوبة الرضائية فـ: أحمد محمد براك ، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية و الأنظمة الجنائية المعاصرة ، دراسة مقارنة ، جامعة القاهرة ، 2009 ، ص 410 .
**(14)** انظر : _ أحمد محمد براك ، مرجع سابق ، ص 414 .
**(15)** أنظر : _ عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق ، ص 339 .
**(16)** راجع في تفصيل ذلك مضمون ، الفقرة الأولى من المادة 339 مكرر ، مرجع سابق .
**(17)** راجع في تفصيل ذلك مضمون المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
**(18)** راجع في تفصيل ذلك مضمون الفقرة الأولى من المادة 339 مكرر ، المرجع نفسه .
**(19)** راجع في تفصيل ذلك مضمون الفقرة الثانية من المادة 339 مكرر ، المرجع نفسه .
**(20)** أنظر : _ سليمان عبد العزيز المنعوت ، أصول المحاكمات الجنائية ، دراسة مقارنة ، منشورات حلبي القانون ، 2005 ، ص 767.
**(21)** أنظر : _ عبد العزيز سعد ، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2002 ، ص 39 .
**(22)** راجع في ذلك : مضمون الفقرة الإولى من المادة 339 مكرر 1 من الأمر رقم 02/15 .
**(23)** أنظر : _ عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ، ص 69 .
**(24)** راجع في تفصيل ذلك مضمون المادة 339 مكرر 1 ، مرجع سابق .
**(25)** راجع في تفصيل ذلك مضمون المادة 339 مكرر 2 من نفس الأمر .
**(26)** راجع في تفصيل ذلك مضمون المادة 339 مكرر 2 ، المرجع نفسه .
**(27)** أنظر : _ سماتي الطيب ، المثول الفوري للمتهم أمام المحكمة ، جامعة الحاج لخضر ص 06 .
**(28)** راجع في ذلك : نص المادة 339 مكرر 3 من الأمر 02/15 .
**(29)** Camille Viennot : le procès pénal accéléré , DALLOZ , 2012 , p 418 _ 419 .
**(30)** Gacton Stefani , George Levasseur , Bernard bouloc : procès pénal , DALLOZ , 1996 , p 112 .
**(31)** راجع في ذلك مضمون الفقرة الأولى من المادة 339 مكرر 4 .
**(32)** راجع في تفصيل ذلك مضمون الفقرة الثانية من المادة 339 مكرر 4 ، المرجع نفسه .
**(33)** راجع في تفصيل ذلك مضمون الفقرتين الأولى و الثانية من المادة 339 مكرر 5 .
**(34)** راجع في تفصيل ذلك مضمون الفقرة الأخيرة من المادة 339 مكرر 5 المرجع نفسه .

**(35)** لمزيد من التفصيل راجع الموقع الإلكتروني : www.Law _ arab .com /2017/05/blog _post _8_Trtml .
**(36)** راجع في ذلك مضمون الفقرة الأولى من المادة 339 مكرر 6 .
**(37)** راجع في ذلك : الفقرة الأخيرة من المادة 339 مكرر 6 .
**(38)** راجع في ذلك مضمون المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
**(39)** راجع في ذلك مضمون الفقرة الأولى من المادة 339 مكرر 7 .
**(40)** أنظر : _ سعادة نسيمة ، المثول الفوري و الأمر الجزائي على ضوء الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 ، محاضرة ألقيت على القضاة ، مجلس قضاء الجزائر العاصمة ، 2016 ص 3 و 4 .
**(41)** أنظر : _ عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق ، ص 468 .
**(42)** _ راجع في ذلك مضمون المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
**(43)** أنظر : _ زروق عبد الحفيظ ،المثول الفوري وفق التعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،المكتبة القانونية،2016/04/5 www. Law-dz.net
**(44)** _ أنظر : _ زروق عبد الحفيظ ، المرجع نفسه .